



تعليمات رقم MAT-IN-2026-004

(نسخة التعليمات المعتمد عليها هي النسخة الصادرة باللغة الفرنسية)

مدة صلاحية أوامر البورصة

الحدث

- موضوع التعليمية

مدة صلاحية أوامر البورصة

- مرجعية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.96 صادر في 20 من رجب 1435 20 ماي (2014) بتنفيذ القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الأجلة للأدوات المالية وتحديد المادة 9؛
بناء على النظام العام للشركة المسيرة للسوق الأجلة المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2582.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (27 سبتمبر 2022) وتحديد المادة 55؛
قرر مايلي :

- مضمون التعليمية

المادة 1

الحد الاقصى لمدة صلاحية أمر هي 30 يوما تقويميا.

المادة 2

مدة صلاحية الأمر المرسل إلى نظام التسعير مع نوعية الصلاحية "الإقصاء" هي 30 يوما تقويميا، بما في ذلك تاريخ الإدخال.

المادة 3

يمكن للأوامر المرسلة من طرف الأعضاء المكلفين بالتداول إلى نظام التسعير أن تتضمن مدد الصلاحية التالية :

- يوم ;
- ساعة ;
- تاريخ ;
- إقصاء ;
- منفذ ومحذوف ;
- منفذ أو محذوف ;
- عند الافتتاح ;
- عند الإغلاق ;
- بالثابت ;
- بسعر الإغلاق ;



المادة 4

يبقى الأمر الذي حددت مدة صلاحيته في "يوم" صالحا طيلة جلسة البورصة المرسل خلالها. في حالة عدم التنفيذ، يحذف الأمر أو ما تبقى منه في حالة التنفيذ الجزئي من النظام عند إغلاق السوق.

المادة 5

يبقى الأمر الذي حددت مدة صلاحيته في "ساعة" صالحا إلى غاية الساعة المشار إليها. في حالة عدم التنفيذ، يحذف الأمر أو ما تبقى منه في حالة التنفيذ الجزئي من النظام في الوقت المشار إليه. ومع ذلك، بالنسبة للأمر المرسل إلى دفتر الأوامر (غير معلق)، إذا تدخل وقت الصلاحية خلال عملية الثابت (تراكم الأوامر)، يتم الاحتفاظ بالأمر حتى تنفيذ الثابت.

المادة 6

يمكن إدخال الأمر بتاريخ يتجاوز مدة الإقصاء ولكن سيتم حذفه بمجرد الوصول إلى هذه المدة. يحدث الإلغاء في بداية سوق جلسة البورصة الموالية.

المادة 7

يبقى الأمر الذي حددت مدة صلاحيته في "إقصاء" صالحا لفترة محددة من قبل السوق الأجلة منشورة بتعليمية. بعد هذه المدة، في حالة عدم التنفيذ يحذف الأمر أو ما تبقى منه في حالة التنفيذ الجزئي من النظام عند بداية سوق جلسة البورصة الموالية.

المادة 8

يتم تنفيذ الأمر الذي حددت مدة صلاحيته في "منفذ ومحذوف" لأقصى حد ممكن ويتم حذف رصيده المحتمل. ولا يمكن إدخال الأمر ذو صلاحية منفذ ومحذوف خلال مرحلة الثابت.

المادة 9

الأمر الذي حددت مدة صلاحيته في "منفذ أو محذوف" بالكامل أو حذفه عند إدخاله. لا يمكن إدخال الأمر الذي حددت مدة صلاحيته في منفذ أو محذوف خلال مرحلة الثابت. إذا كان من الممكن تنفيذ الأمر كليا أو جزئيا خارج عتبات الحجز، يتم حذفه بدون أي تنفيذ.

المادة 10

يتم توجيه الأمر الذي حددت مدة صلاحيته في "عند الافتتاح" للمساهمة فقط في ثابت افتتاح الجلسة التي تم إدخاله خلالها. بعد الثابت، وفي حالة عدم التنفيذ، يتم حذف الأمر أو ما تبقى منه في حالة التنفيذ الجزئي. في حالة توقف التداول خلال مرحلة ثابت الافتتاح، يتم حذف الأوامر ذات الصلاحية "عند الافتتاح".

المادة 11

يتم توجيه الأمر الذي حددت مدة صلاحيته في "عند الإغلاق" للمساهمة فقط في ثابت إغلاق الجلسة التي تم إدخاله خلالها. بعد الثابت، وفي حالة عدم التنفيذ، يتم حذف الأمر أو ما تبقى منه في حالة التنفيذ الجزئي. يتم إرسال الأمر الذي يتضمن هذه الصلاحية قبل ثابت الإغلاق، ولا يظهر في دفتر الأوامر. يبقى قيد الانتظار ولا يتم إرساله إلى دفتر الأوامر إلا عند بداية ثابت الإغلاق.

في حالة توقف التداول خلال مرحلة ثابت الإغلاق، يتم حذف الأوامر ذات الصلاحية "عند الإغلاق".

يمكن تعديل الأمر الذي يتضمن هذه الصلاحية، قبل وبعد إرساله إلى دفتر الأوامر. ولا يمكن تعديل صلاحية الأمر.

يتم تصنيف أوامر عند الإغلاق المعلقة وفقا لطريقة تحديد الأولوية نفسها المحددة لدفتر الأوامر (السعر/الوقت). إذا زادت كمية الأمر فإنه يفقد أولويته.

يتم تحديد أولوية الوقت في دفتر الأوامر على أساس وقت إرسالها إلى الدفتر.

المادة 12

يتم توجيه الأمر الذي حددت مدة صلاحيته في "بالثابت" للمساهمة في مراحل الثابت خلال جلسة البورصة التي يتم خلالها إدخاله.

يتم إرسال الأمر الذي يتضمن هذه الصلاحية أثناء مرحلة أخرى غير مرحلة الثابت، ولا يظهر في دفتر الأوامر. يبقى قيد الانتظار و لا يتم إرساله إلى دفتر الأوامر إلا عند بداية مرحلة الثابت الموالية. في حالة عدم التنفيذ، وإذا تمت جدولة مرحلة الثابت الأخرى لبقية جلسة البورصة، سيتم تعليق الأمر أو ما تبقى منه في حالة التنفيذ الجزئي، ولا يعاد إرساله إلى دفتر الأوامر إلا عند بداية مرحلة الثابت الموالية. بعد جلسة البورصة الأخيرة وفي حالة عدم التنفيذ، يلغى الأمر أو ما تبقى منه في حالة التنفيذ الجزئي. في حالة توقف التداول خلال مرحلة الثابت، يتم تعليق الأوامر ذات الصلاحية عند الإغلاق أو حذفها في حالة الثابت الأخير لجلسة البورصة. يتم تصنيف أوامر الثابت المعلقة وفقا لطريقة تحديد الأولوية نفسها المحددة لدفتر الأوامر (السعر/الوقت). إذا زادت كمية الأمر فإنه يفقد أولويته.

يتم تحديد أولوية الوقت في دفتر الأوامر على أساس وقت إرسالها إلى الدفتر

المادة 13

يتم توجيه الأمر الذي حددت مدة صلاحيته في "عند سعر الإغلاق" للمساهمة فقط في مرحلة التداول بأخر سعر الجلسة التي يتم خلالها إرساله. بعد هذه المرحلة، وفي حالة عدم التنفيذ، يتم حذف الأمر أو ما تبقى منه في حالة التنفيذ الجزئي

يتم إرسال الأمر الذي يتضمن هذه الصلاحية قبل مرحلة التداول إلى المرحلة الأخيرة، ولا يظهر في دفتر الأوامر يبقى قيد الانتظار ولا يرسل إلى دفتر الأوامر إلا في بداية هذه المرحلة. يتم تعديل الأمر المحرر بسعر أفضل من سعر الإغلاق، من قبل النظام عند سعر الإغلاق قبل إرساله إلى دفتر الأوامر. ويتم حذف الأمر المحرر بسعر أقل من سعر الإغلاق. يمكن تعديل الأمر الذي يتضمن هذه الصلاحية، قبل وبعد إرساله إلى دفتر الأوامر. ولا يمكن تعديل صلاحية الأمر. كما لا يمكن تعديل السعر بعد إرسال الأمر إلى دفتر الأوامر. يتم تصنيف الأوامر ذات هذه الصلاحية المعلقة وفقا لطريقة تحديد الأولوية نفسها المحددة لدفتر الأوامر (السعر/الوقت). إذا زادت كمية الأمر فإنه يفقد أولويته. يتم تحديد أولوية الوقت في دفتر الأوامر على أساس وقت إرساله إلى الدفتر.

المادة

14

تدخل هذه التعليمات حيز التطبيق ابتداءً من تاريخ 2026/04/06 .